

مِنْ أَحْكَامِ الْجَرَادِ الْفَقْهِيَّةِ

الجراد بفتح الجيم والراء: اسم جنس تطلق على الذكر والأنثى، يقال: هذا جرادة ذكر وهذه جرادة أنثى، والجراد فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة، ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، والجراد إذا خرج من بيضه يقال له: الدّبي، فإذا طلعت أجنحته فهو الغوغاء، الواحدة غوغاة، وذلك حين يموج بعضه في بعض، فإذا بدت فيه الألوان، واصفرت الذكور، واسودت الإناث سمي جرادًا حينئذ.

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة به ما يلي:

١- جماهير العلماء من السلف والخلف على إباحة أكل الجراد
كيفما مات، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يحل
إلا إذا مات بسبب خارج عنه، فإن مات حتف أنفه لم يؤكل، وعن أحمد
كذلك أنه إذا قتله البرد لا يؤكل، وعنه كذلك إذا مات بغير سبب لا
يؤكل، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَيْتَةِ الْجَرَادِ هُوَ: هَلْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَيْتَةِ أَمْ

لَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣] ، وَلِلْخِلَافِ

سَبَبٌ آخَرٌ وَهُوَ: هَلْ هُوَ نَثْرَةٌ حُوتٍ أَوْ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ؟

والصواب جواز أكله، سواء مات باصطياده، أو مات حتف أنفه، أو

كيفما مات؛ لأنه لا دم سائل له؛ ولعموم حديث عبد الله بن أبي أوفى

رضي الله عنه قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ) رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عمر رضي

الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان

ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال"

رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

٢- إن ثبت ضرر في أكل الجراد أو بعض أنواعه فأكله محرّم.

قال الشوكاني رحمه الله: " وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين

جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه

ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه

دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه."

وقال الشيخ البسام رحمه الله: " أمّا ما مات بشيء من المبيدات السامة، فهذا يحرم؛ لما فيه من السم القاتل المحرّم. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (١/١٤٥).

٣- اختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري أو بحري؟ ومذهب كافة أهل العلم أنه بري؛ وممن ذهب إلى ذلك: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء.

وذهب أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلى أنه لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأخبار، وعروة بن الزبير، فإنهم قالوا: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه، لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته. والصواب أنه بري، وفيه الجزاء على من صاده؛ لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه، واختلفوا في الواجب من ذلك، فقال عمر - رضي الله عنه - : قبضة من طعام، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ثمرة خير من جرادة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْجَرَادِ قِيَمَةٌ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: " كُنْتُ جَالِسًا
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلِتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ ".
قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَوْلُهُ: وَلِتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ. قَالَ
الْأَلْبَانِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهِ الْقِيَمَةُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ حَفْنَةِ طَعَامٍ أَوْ
تَمْرَةٍ فَهُوَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فِيهَا تَمْرَةً مِثْلُ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْكَافِي، (٤١٨/٣):
" الْجَرَادُ فِي الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ الْوَلِيَّ الصَّبِيَّ مِنْ صَيْدِهِ لَكِنْ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ إِذَا قَلْنَا بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزَمُ بِمَقْتَضِيَّاتِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَلْزَمُهُ ".
وَقَالَ أَيْضًا: " الْجَرَادُ جَزَاؤُهُ قِيَمَتُهُ وَقَدْ يَكُونُ غَالِيًا وَقَدْ يَكُونُ رَخِيصًا
يُمْكِنُ تَكُونُ الْوَاحِدَةُ بَرِيَالًا وَيُمْكِنُ تَكُونُ عَشْرَةَ بَرِيَالٍ فَيَنْظُرُ ".

٤- إذا كثر الجراد في المسجد الحرام ووطئه الناس بأقدامهم، فلا شيء على من فعل ذلك، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على الكافي، (٣/٤٢٠): " إذا تعذر فلا شيء عليه لكن لا يتقصد دهسه وعليه أن يتقي ما أمكن (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ".

٥- يجوز أكل ما اصطاده المجوسي من الجراد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه لا تعتبر فيه الذكاة، لحديث "أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد"، فلا تعتبر فيه صفة من يأخذه. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان، حكى عن الحسن البصري أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان، لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك، والجراد كالحيتان في ذلك، لأنه لا ذكاة له، ولأنه مباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي، كالحوت". المغني، (٩/٣٩٣).

وعند مالك ما صاده المجوسي من الجراد فمات في يده فإنه لا يؤكل، إلا أن تؤخذ منه حية.

٦- ما حكم طبخ الجراد وهو حيّ؟

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الجراد إذا طرح في النار وهو حي، قال: " ما أرى بذلك بأساً تلك ذكاة، وأحب إلي أن يقطع رأسه، وأرجو ألا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه؛ لأن الجراد يطير وهو يكبر ويصغر فإن قطف رؤوسها كلها واحداً واحداً طال ذلك، فلا أرى بأساً أن تؤخذ فتطرح في المرعف حياً وإن لم تنزع رؤوسها". البيان والتحصيل، لأبي الوليد القرطبي، (٣/٣٠٥-٣٠٦).

وقال صالح بن الإمام أحمد: " سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْجَرَادِ يَطْبَخُ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ " مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، (ص: ٢٤٥).

٧- المبان من الجراد الحي يؤكل عند الجمهور، لأن ميته تؤكل. والمالكية يقولون: إن كانت الإبانة خالية عن نية التذكية، أو خالية عن التسمية عمداً لم يؤكل المبان، وإن كانت مصحوبة بالنية والتسمية أكل المبان إن كان هو الرأس، ولا يؤكل إن كان جناحاً أو يداً أو نحوهما.

٨- يجوز بيع الجراد حيًا وميتًا؛ لأنَّ الله تعالى أباح من السمك

والجراد الحي والميت. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٧٠/١٣).

٩- هل يسقط عن مستأجر البستان ما أتلفه الجراد؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمن استأجر بستانا فيه أرض

بياض وشجره أكثر استأجره ستين وصورة الأرض بياض وساقاه على

الشجر بجزء من ألف جزء وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله

فأتلف الجراد أكثر الثمر. فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد؟

فأجاب: (هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان:

سواء كانت قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما

وسواء سميت ضمانا أو سميت - للتحويل - مساقاة وإجارة؛ فإنه إذا

تلف الثمر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش وغير

ذلك فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشتري فيحط عنه من

العوض بقدر ما تلف من العوض سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا.

وعلى كلا الصورتين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الصحيح من حديث أنس وجابر. وهو قول جماهير العلماء في العقد الصحيح. فكيف في العقد الفاسد أو المختلف فيه أو المتحيل على صحته والله أعلم) مجموع الفتاوى، (٣٠٩/٣٠).

١٠- مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمَ الْجَرَادِ لَمْ يَخْنَثْ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ اللَّحْمَ فِي لَفْظِهِ وَلَحْمَ الْجَرَادِ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَكَانَ قَاصِرًا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ مُطْلَقِ اللَّحْمِ. أصول السرخسي، (١٩١/١).

كتبه: عارف بن مزيد السحيمي